

اجراء انتهاء الإقامة الدائمة 5.2.0018

ملخص الاجراء :

في اعقاب تصريح الوزير الداخلية الأسبق "شيرنسكي" الذي وجهه في قرار محكمة العدل العليا في الالتماس رقم 98/2277 ، صدر اجراء خاص ينظم سحب الهويات ممن يحمل الهوية الدائمة وغاب عن البلاد لمدة تزيد عن سبع سنوات، يذكر ان التصريح لا ينظم استرجاع الهوية لمن سحبت هويته بسبب حصوله على جنسية اخرى بطريق التجنس، او حصل على رخصة للإقامة الدائمة في بلد اخر .

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المجال: تأشيرات	رمز المجال 4	رقم النظام: 5.2.0018 الصفحة: 1 من أصل 3
الموضوع: انتهاء رخصة الإقامة الدائمة رمز الموضوع 2	تاريخ سريان المفعول 3.1.2008 الصيغة 2	

إجراء انتهاء الإقامة الدائمة

عام

1. انتهاء الإقامة الدائمة حسب قانون الدخول لإسرائيل موجود في المادة 11 (ج) لاوامر الدخول لإسرائيل:
 - 1.1 إذا قيد الوزير الإقامة بشرط معين، وهذا الشرط لم يستكمل .
 - 1.2 إذا قام شخص غير مخول بعمل تغيير أو تعديل لتصريح السفر.
 - 1.3 إذا غادر صاحب الإقامة اسرئيل واستقر بدولة خارج اسرئيل، أي أنه:
 - إذا بقي خارج اسرئيل فترة تزيد على 7 سنوات.أو
 - إذا حصل على إقامة دائمة في دولة اخرى.
- إذا حصل على جنسية من تلك الدولة بناء على طلب جنسية من قبله. ولا نقصد هنا الدولة التي حصل فيها بداية على إقامة دائمة، ونقصد هنا ألا يكون التجنس تقائياً، لكن يجب أن يكون التجنس بطريق طلب للتجنس
- 1.4 الشخص الذي سحبت رخصة الإقامة الدائمة منه يعتبر موجوداً في اسرئيل بدون تصريح وحسب البند 13 (أ) من حق وزير الداخلية اصدار أمر ابعاد بحق أي شخص موجود في اسرئيل بدون أي تصريح.
- 2.1 - تجدون ادناه أوامر التنفيذ التي اصدرها وزير الداخلية بموجب القضية رقم (م.ع.ع.؛: 98-2277 بتاريخ 15-3-2000 والتي تتصل بتفسيرات وزارة الداخلية للوائح 10(ب)، 11(ج) 11(أ) لاوامر الدخول لاسرئيل 1974، بخصوص من تم تسجيلهم بالسجل السكاني.
- 2.1 بخصوص من تم شطبهم من السجل السكاني عام 1995 فصاعداً - من انتقل الى خارج اسرئيل مدة تزيد على 7 سنوات ولذلك انتهت اقامته حسب القانون وقامت وزارة الداخلية بابلاغه بانتهاء الإقامة الدائمة. وزار اسرئيل خلال فترة صلاحية تصريح الخروج الساري المفعول ، وأقام في اسرئيل عامين على الاقل، يجب على وزير الداخلية أن يعتبرحصل على الإقامة الدائمة في اسرئيل منذ يوم عودته هذا في حال طلب تسجيله مجدداً في سجل السكان.

2.2 من انتقل للعيش خارج اسرائيل مدة تزيد على 7 سنوات وانتهت اقامته الدائمة في اسرائيل بحسب القانون، ولسبب معين لم يبلغ من قبل وزارة الداخلية او أنه لم يشطب من السجل السكاني حتى الان، يجب على وزير الداخلية اعتباره كمن يحمل اقامة دائمة سارية المفعول في اسرائيل، في حال زار اسرائيل في فترة صلاحية الاقامة التي بحوزته.

2.3 ما قيل اعلاه، لا يقتص من اوامر القانون بخصوص التجنس أو الحصول على الاقامة الدائمة خارج اسرائيل، وتقديرات وزارة الداخلية بخصوص تطبيق اوامر القانون بما يتناسب والملابسات الشخصية ومجموع ارتباط الشخص (باسرائيل).

2.4 بخصوص من كانوا صغار عندما انتقل اهلهم للعيش خارج اسرائيل فان مسألة سكنهم في اسرائيل تفحص عند بلوغهم، ولا يتم احتساب الفترة التي سبقت بلوغهم.

2.5 هذا الاجراء يجري وضمن التغييرات الضرورية، على من انتقل للعيش الى مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة.

أ. هدف الاجراء

1.أ تحديد طريقة معالجة انتهاء تصريح الاقامة الدائم في اسرائيل.

ب. شروط ومتطلبات

على مقدم الطلب تطبيق الشروط التالية:

ب.1 التواجد شخصيا.

ب.2 طلب ملائم للخدمة المطلوبة.

ب.3 دفع الرسوم كما هو وارد بلانحة الرسوم.

ج. اجراءات متابعة الطلب:

ج.1 يقوم الموظف الذي يستلم الطلب بفحص التفاصيل الخاصة بمقدم الطلب التي في نموذج الطلب اذا كان الامر يتعلق بمن يحمل الهوية الاسرائيلية.

ج.2 يفحص اذا كانت تفاصيل الهوية الشخصية تلائم التفاصيل الموجودة في الملف وفي سجل السكان.

ج.3 يفحص مدى أحقية حصوله على الخدمة.

ج.3.1 في حال عدم انتهاء صلاحية الاقامة (انتقال انتهاء، منع) وتواجد خارج اسرائيل مع الحفاظ على التواصل الملائم فانه يحظى بالحصول على الخدمة المطلوبة للطلب.

ج.3.2 في حال سجل ان الاقامة قد انتهت في اسرائيل، تفحص مسألة مسألة الارتباط الملائم من قبل مقدم الطلب خلال فترة اقامته بالخارج، وفي حال توفر هذا "الارتباط الملائم" يطلب منه اثبات "مركز الحياة" في اسرائيل خلال العامين الاخيرين منذ عودته، وفي حال اثبتت ذلك يتم الغاء سحب الاقامة الدائمة ويحصل على الخدمات المطلوبة، انظر فقرة اعطاء الخدمات لاصحاب الاقامة المنتهية في اسرائيل، وانظر نموذج طلب لاضرار الوثائق حول مركز الحياة في اسرائيل.

ج.4 الدخول لخدمة "ملف انسان" في برنامج "أفيف"

3

ج.5 التأكيد من عدم وجود قيود معينة على تقديم الخدمة، وفي حال وجود قيود يجب العمل بما يتناسب مع اجراء بتقييد رقم.
ج.6 التأكيد من ان شيفرة المواطنة ليست 14، 44، 12، 32. وفي حال كانت كذلك يجب العمل حسب الاجراء معالجة مواطنة رقم ..

ج.7 التأكيد أن المواطن ليس مسجلا على أنه متوف ، او أنه لم يعد مواطن، او مسجل كمن هو خارج البلاد، في حال كان ذلك يجب العمل وفق اجراء التعامل مع الحالة رقم.

د. القانون وبنوده

د.1 البنود 10(ب)، 11(ج) لقانون الاسماء 1956.

